

حاشية السندي على النسائي

أدت إلى القطع وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت إلا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله وإِن تعالَى أعلم قوله يسبح من التسبيح أي يصلي الناظلة قبل بكسر القاف غير أنه أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر قوله .

491 - يصلي على دابته أي الناظلة قوله .

492 - حيثما توجهت به الباء للتعدية أو المصاحبة قوله بقاء بضم القاف وهذا يذكر

ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع